ثانياً: دراسة القضايا التى تضمنها الكتاب وتشمل.

- مقدمة
- قضية أخلاقيات المهنة
- العلاقة الأخلاقية بين المعلم والمتعلم
- الحدود الخلقية للعقاب
- قضية أجور المعلمين بين المنع والجواز
- مستويات السلطة التعليمية فى عصر ابن حجر
- أوضاع الطلاب فى المدارس الداخلية من حيث: الإسكان، التغذية، القيد والتسجيل، الغياب والحضور
- العقوبات التأديبية
- تعقيب

obeikandl.com

obeikandl.com

دراسة القضايا التى تضمنها الكتاب

ثانياً: دراسة القضايا التى تضمنها الكتاب.

مقدمة:

هذا الكتاب وضعه ابن حجر الهيتمى. رحمه الله. جواباً على عشرة أسئلة وجهها إليه قاضٍ ورع اعتزل القضاء. واتخذ تعليم الصبية القرآن فى أحد المكاتب مهنة له. **ولعله فعل ذلك من منطلقين:**

الأول: الحديث الصحيح «خيركم من تعلَّم القرآن وعلَّمه» والذ دفع كثيراً من السلف إلى اعتبار القرآن أشرف مهنة للمسلم.

الثانية: الفن التى يتعرض لها القضاة حين تصطدم أحكامهم برغبات الحكام، تلك الفتن التى جعلت كبار الأئمة كأبى حنيفة ومالك وغيرهما يتحملون الضرب الشديد والسجن التعذيب ويفضلونه على قبول منصب القاضي.

وهذه الأسئلة هي(*):

١ ـ إذا غاب طفل من المتعلمين فهل من واجبات المعلم أن يرسل من يحضره؟

٢ ـ وإذا كان المُرسَل (من غير الطلاب) يريد أجرة على عمله فهل يدفعها المعلم من ماله الخاص أو يدفعها من المال العام (مال الوقف)؟

٣ ـ وهل يجوز له إرسال متعلم آخر لإحضار زميله الغائب؟

٤ ـ هل من واجبات المعلم إخبار الناظر بمن يتغيب من الأطفال؟

٥ ـ وهل يخبره إذا علم أنه ـ أى الناظر ـ لن يبحث حال الغائب بل سيكتفى بفصله وقبول غيره؟

(*) هذه الصياغة بلغة الباحث وليست بالنص، لأن الأسئلة تتكون من عدة جزئيات فآثرنا عرضها هنا بشكل ييسر فهم أبعادها. ومن هنا جاءت زيادتها. أما فى النص المُحقَّق، فهى واردة (فى المتن) بنصها.

٦ ـ وإذا جاز للمعلم ضرب التلميذ أو سبه عقاباً على سلوك غير مقبول أو عقاباً على ضعف تعلمه، فهل يجوز له ـ قياساً على ذلك ـ عقابه بالضرب أو السب على تغيبه؟

٧ ـ هل يميز المعلم حين يُعاقِب بالضرب بين الطفل الصغير والمراهق؟

٨ ـ وهل الضرب ـ كعقاب ـ له مقدار محدد يُكْتفَى فيه بالقدر الذى يراه المعلم كافياً لتحقيق الهدف؟

٩ ـ هل لأم الطفل سلطة الموافقة على استخدام الطفل فى قضاء حاجة للمعلم أو لبعض زملائه؟ أم أن السلطة مقصورة على القاضي؟

١٠ ـ هل يجوز للمعلم أن يستخدم أذكياء التلاميذ فى تعليم أغبيائهم مع ما فى ذلك من مصلحة للأذكياء فى مراجعة ما يحفظونه؟

١١ ـ هل يجوز للمعلم التصرف فى الأموال المخصصة للطلاب الغائبين؟

١٢ ـ وإذا جاز له ذلك أيجوز له أن ينفق منها على نفسه؟

١٣ ـ وإذا كان التصرف فى أموال الغائبين من حق ناظر الوقف: أينفقها على زملائهم أم يعيدها إلى المال العام؟

١٤ ـ وإذا أعطى الناظر المعلم بعض مال الغائبين أيقبله أم لا؟

١٥ ـ وإذا أعطى أهل الطفل للمعلم هبة ـ غير راتبه ـ أيقبلها أم لا؟

١٦ ـ هل يجوز للمعلم إضافة طفل أو أكثر من غير المسجَّلين فى الكُتَّاب؟

١٧ ـ وهل إذا جاز ذلك له يُشترَط علم ناظر الوقف؟

١٨ ـ وإذا كان هناك طفل سيدفع ولى أمره أجر المعلم وهو يريد فقط ملازمة طفله للكُتَّاب دون أن يتكلف صاحب الوقف نفقة فهل يجوز للمعلم قبول هذا الطفل؟

١٩ ـ وإذا كان صاحب الوقف لم يحدد شرطاً معينا بعدم قبول أطفال زائرين على المقررين (= المسجلين) فى المكتب (سواء على نفقتهم الخاصة أو على نفقة الوقف). فما الرأى فى قبولهم، وبخاصة أن الفقهاء لم يتكلموا فى هذه الحالة بعينها؟

ومن ثنايا إجابات ابن حجر على هذه الأسئلة، تتم دراسة القضايا التى تضمنتها أجوبته مصنّفة فى الإطار التالي:

١. قضية أخلاقيات المهنة:

أ. الأمانة العلمية/ المهنية:

يبدو من إجابات ابن حجر على الأسئلة التى وُجِّهت إليه، وفى مواضع مختلفة منها، حرصه على ضرورة التزام المعلم الأمانة العلمية والأمانة المهنية لأن هذا الإلتزام مسألة أخلاقية بالدرجة الأولى يفرضها عليه دينه،كما أنه المدخل الصحيح للكسب الحلال.

- وفى هذا الإطار يتحدث عما يسميه بـ «تمام التعليم»، فى إجابته على سؤال حول مدى جواز إرسال أحد الأطفال لإحضار الغائب منهم. حيث نجده يقيس هذا السؤال على مسألة أفتى فيها سابقوه من فقهاء المذهب، وهى مدى التزام عامل الثياب بتوصيلها إلى صاحبها. ويقول: «إن جمعهم ـ أى التلاميذ ـ إليه ـ أى المعلم ـ من تمام التعليم». ويُفهم من هذا السياق أنه يرى أن المعلم يجب أن يحرص على إتمام عمله على أكمل وجه وأتم صورة.
- كا يتحدث عما يسميه بـ «غرض المستأجر» فى مواضع عدة، ويعنى به القصد الذى يرمى إليه الواقف من وقفة ماله على التعليم، أو ما يمكن أن نسميه نسميه بلغة العصر الحاضر بـ (أهداف التعليم). حيث يربط ربطاً واضحاً بين استحقاق المعلم لأجره وقيامه بواجبه كاملاً من أجل تحقيق غرض المحسن اذى ينفق على المكتب.

❖ كما يؤكد أن على المعلم إبلاغ ناظر الوقف بمن يتغيب من التلاميذ، حتى لو علم المعلم أن هذا الإبلاغ قد يؤدى إلى طرد المتعلم أو ألغاء قيده. فهذا أيضاً جانب مهم من جوانب الأمانة المهنية.

هذا فى مجال الأمانة المهنية، أما فى مجال الأمانة العلمية فإن ابن حجر يتناولها مرتين:

الأولى: عندما ساق جملة من الأحاديث تدل فى عمومها على أفضلية القائم بتعليم القرآن وثوابه المدخر له عند الله تعالي. ومن الطبيعى أن من يسعى لنوال مثل هذا الفضل لابد له من أن يكون أميناً ورعاً بطبعه.

والثانية: عندما أجاب عن سؤال عما إذا كان من الجائز للمعلم أن يعتمد على بعض أذكياء التلاميذ فى مراجعة دروس ضعفائهم، حيث تكون هذه المراجعة مفيدة للطرفين: للحاذق بتمكينه مما يحفظ، وللبليد بمساعدته على التعلم. فقد أجاب عن هذا السؤال بما يفيد أن ذلك من حق المعلم لأن فيه مصلحة للأطراف الثلاثة. إلا أنه استدرك أن ذلك يكون مكروها إذا أراد المعلم بهذا التصرف إلقاء العبء من على عاقته.

ثم أضاف بعد هذه الإجابة أنها من اجتهاده الخاص ولم ينظر فيها إلى اجتهاد سابق عليه تعرض لها.

ب. العلاقة الأخلاقية بين المعلم والمتعلم:

الشيء الذى تفرد به ابن حجر بين من تناولوا مسائل التربية من علماء المسلمين هو اهتمامه هنا بمسألة العلاقة الأخلاقية بين المعلم والمتعلم، وهو يركز فى هذه الناحية على تعامل المعلم مع الغلمان المُرْد حسان الوجوه. (الأمرد = الذى لم تنبت له لحية). والحقيقة، أن هذا الجانب لم يرد فى الأسئلة وبالتالى فلا مكان له فى الأجوبة، إلا أننا نجد ابن حجر قد أفرد له مبحثاً مستقلاً مهد به للأسئلة والأجوبة وعنونه بعنوان غريب هو: (المقصد السادس: فى تحذير المعلم من نظر المُرْد الذين يعملهم وفى بيان حل نظر المعلم إلى الأمرد المتعلم لحاجة التعليم من غير شهوة ولا خوف فتنة).

ولعل سر تفرده بتناول هذه القضية يرجع إلى الأسباب التالية:

١ ـ كونه من رجال القرن العاشر الهجرى، وهو من القرون المتأخرة التى شهدت كثيراً من الانحلال الخلقى ومظاهر الفساد الاجتماعى، وربما كان ذلك سائداً فى عصره.

٢ ـ وهو بطبيعته ـ كما يظهر من مؤلفاته الأخرى مثل «كف الرعاع عن آلات السماع» و«الزواجر عن اقتراف الكبائر» وغيرهما ـ من الذين يميلون إلى التشدد فى مقاومة أى بوادر فساد فردى أو اجتماعى.

٣ ـ ثم إن علمه ـ وهو الفقيه المتبحِّر ـ بما فى هذه الناحية، أعنى علاقة الشذوذ، من اختلافات مذهبية بين الفقهاء قد يتخذها بعض ضعاف النفوس ذريعة إلى التهوين من خطرها الاجتماعى، علمه بهذا قد يكون دافعاً له إلى طرح هذه القضية.

على أن السؤال الذى يطرح نفسه هنا هو: من أى المنطلقات انطلق ابن حجر فى تناوله لهذه المسألة؟

والجواب يسيرق، وهو أنه انطلق من مذهبه الفقهى، الشافعى، الذى يعتمد فى هذا الجانب على القاعدة الأصولية (سدّ الذرائع) ومعناه: تحريم ما يؤدى إلى الحرام. ومثل هذه القاعدة تُطبق فى حالة عدم وجود نصوص قاطعة واضحة فى التحريم. إلا أن النصوص التى اعتمد عليها الفقهاء مثل تحريم النظرة بشهوة والتى كانت فى الأصل موجهة إلى المرأة باعتبارها المحل الطبيعى للنظرات الشهوانية، هذه النصوص اتخذت فيما بعد مساراً آخر حين بدأ الفساد ينتشر فى المجتمع، وبخاصة بعد تلاقح العرب مع الفرس والروم حضاريا واجتماعيا وظهرت فاحشة الغَزَل بالغلمان فى العصر العباسى وما تلاه.

ووصل الأمر فى النهاية إلى تحريم النظر ولو إلى قُلاَمة ظفر المرأة والغلام الأمرد. ونقل ابن حجر هذه الآراء من مذهبه كما يظهر فى النص المحقق، مع

أنه التفت التفاتة طيبة فى البدء حين قال: ""«إن الجمال يختلف باختلاف الطباع». وكان الأجدر به - بعد أن سار فى بحثه نحو التحريم المطلق للنظر - أن يؤكد مسألة تفاوت الطباع.

لكن الذى لاحظناه على الأسانيد الشرعية لابن حجر فى هذه الناحية ما يلى:

أولا: أن الأحاديث التى أوردها كلها تتحدث عن غض البصر كفضيلة أخلاقية وإيراد مثل هذه الأحاديث مع إغفال نص قرآنى واضح جداً فى الربط بين غض البصر وما يؤدى إليه عدم الغض من فتنة، **وذلك قوله تعالى:**

﴿قل للمؤمنين يغضُّوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم - إن الله خبير بما يصنعون﴾ (النور / ٣٠).

إن إيراد الأحاديث - وبعضها ليس بالقوى - مع إغفال الآية الكريمة، فيه دلالة على اعتماد ابن حجر على مؤلفات سابقيه، وبالذات من فقهاء العصور المتأخرة.

ثانيا: أن هناك رواية ذكرها مؤداها أن النبى ﷺ حين جاءه وفد عبد القيس، كان فيهم غلام وسيم فأجلسه النبى ﷺ خلف ظهره، هذه الرواية فيما يبدو لنا غير صحيحة فقد بحثنا عنها فى صحيح مسلم (كتاب الإيمان حيث ورد حديث قدوم وفد عبد القيس) فلم نجد لها أثراً. وتعقبنا هذه القصة فى كتب السيرة المختلفة فلم نجد لها أثراً. بل وجدنا - على العكس - أن المؤرخين لم يستطيعوا ذكر أسماء كل أفراد وفد عبد القيس.

ثالثا: أن إحالات ابن حجر المرجعية إلى فقهاء سابقين وردت بصيغ تُسمى عند علماء الحديث «صيغ التضعيف»، مثل: قيل إن، ويُقال إن.. وبلغنا أن.. وما شابه ذلك. فهو يرى مثلاً عن (بعض السلف) دون تحديد.

رابعا: أنه ذكر قولاً لابن ذكوان ووصفه بأنه: «من أكابر السلف»، بينما هو ضعيف عند رجال الجرح والتعديل ويكفى قول ابن حنبل عنه: «أحاديثه أباطيل» فإذا

كان - فى ميزان رجال الحديث - لايؤتمن على حديث رسول الله ﷺ، فكيف يؤخذ رأيه فى غير الحديث؟ وكيف يكون من أكابر السلف؟

تبقى هذه الملاحظات فى النهاية مجرد ملاحظات منهجية، إلا أن القضية الأصلية وهى قضية العلاقة بين المعلم وتلاميذه تبقى دون أن يحسمها ابن حجر، على الرغم من توسعه فى جمع هذه الآثار. وفى رأينا، أن قبوله الجواب عن الأسئلة الواردة إليه، يدل - ضمنياً - على موافقته على اختلاط المعلم بطلابه وترك مسألة العلاقة الأخلاقية إلى مدى تديُّن المعلم وحُسْن خلقه وورعه.

ولا يمكن القول بأن طرح مثل هذه القضية الآن غير مناسب، فما نشهده فى صفحات الحوادث فى الصحف اليومية من انحراف بعض المعلمين خُلُقياً مع تلاميذهم أو تلميذاتهم - وإن كان نادراً - وما يشيع عن وجود مثل هذه الفواحش فى بعض المجتمعات المتخلفة ثقافياً، يدل على جواز عرض مثل هذا الجانب مع ضرورة الإشارة إلى أن الشذوذ حقيقة علمية لا تنكرها علوم الصحة النفسية، وإن كانت - من الوجهة الإحصائية فى العصر الحاضر - لا تمثل ظاهرة. فربما كانت فى ذلك العصر أكثر انتشاراً.

جـ. الحدود الخلقية للعقاب:

ينص حديث ابن حجر فى مجال العقاب على الضرب بوصفه العقوبة البدنية التى كانت شائعة فى عصره، بل ومن قبل عصره، إلا أن تناوله لهذه العقوبة - على نحو ما سنفصله فى الفقرة ٥ الخاصة بالعقاب تفصيلاً - اصطبغ بصبغة أخلاقية تتصل بأخلاقيات مهنة التعليم بعامة.

ذلك أنه اشترط - مسايراً فى ذلك فقهاء الشافعية - أن يكون المعلم مفوضاً من ولى أمر التلميذ فى إجراء العقاب. وذلك إذا كان سبب العقاب تعليمياً بحتاً. أما إن كان سبب العقاب سوء خُلُق الطفل، فإن المعلم فى هذه الحالة لايحتاج إلى إذن ولىّ الأمر لإيقاع العقاب.

ومما يتصل بهذه الناحية، أعنى أخلاقية العقاب البدنى، ما ذكره ابن حجر فى قوله:

«ويلـزم الفقيه أن يتقى ـ فى ضربه ـ الوجـه والمقَاتِل (جمع مَقْتَل بفتـح الميم) لخبر مسلم أنه ـ ﷺ ـ قال: «إذا ضـرب أحدكم فليتـق الوجـه». ولأن القـصـد ردعه لاقتله».

فهو هنا يؤكد أهمية وعى المعلم بالهدف من العقاب وهو الإصلاح، كما يؤكد أن يكون الضرب على قدر الخطأ.

ويضع ابن حـجـر مـواصفـات الضـرب كعـمليـة عـقـابيـة، بما يتـضـح منه أن استعمال الرأفة واجب على المعلم، كما أن عدم اللجوء إلى الضرب المُبرِّح ـ مادام الضرب اليسير كافياً ـ أدب من آداب العقاب.

كما نقل بعض آراء فقهاء سابقين عليه خلاصتها أنه لا يجوز للمعلم الزيادة على ثلاث ضربات، إلا أنه لم يُظْهر موافقته على هذه الآراء. بل ترك تقدير ذلك للمعلم حسب نوع الخطأ.

٢. قضية أجور المعلمين بين المنع والجواز:

يتناول الفقهاء المسلمون قضية أجور المعلمين ضمن مباحث باب «الإجارة» فى الفقه، والمقصود بالإجارة: «دفع مال مقابل جهد مبذول» أو «دفع مال مقابل الانتفاع بشىء مملوك للغير».

وحتى تتضح أبعاد القضية، لابد من إلقاء الضوء على الأسس التى تنبنى عليها:

أولاً: الأساس الشرعى / الفقهى:

تتشابه الإجارة مع البيع من جهة أن كلاً منهما مُعاوضَة. غير أن المعاوضة فى البيوع تكون غالباً بين مال ومال، أو ما هو فى حكم المال، بينما فى الإجارة تكون المعاوضة بين مال وجهد، أو مال ومنفعة. لذلك، نجد الفقهاء يُلْحقون مباحث الإجارة بمباحث البيوع دائماً.

والأساس الشرعى للإجارة مأخوذ من القرآن والسنة:

❖فمن القرآن قوله تعالى: ﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً﴾ (الكهف/ ٧٧). على لسان نبى الله موسى عليه السلام معترضاً على العبد الصالح الذى أقام الجدار الذى يوشك أن ينهار دون أجر، برغم أن أهل القرية بخلوا بطعامهم عليهما.

❖ وقوله تعالى: ﴿إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَىَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِى ثَمَانِىَ حِجَجٍ﴾ (القصص/ ٢٧) على لسان الشيخ الذى صاهره نبى الله موسى عليه السلام والذى يذهب البعض إلى كونه نبى الله شُعَيْبا . والله أعلم . حيث اشترط على موسى أن يخدمه ثمانى سنوات مقابل تزويجه إحدى بنتيه.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لكم فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (الطلاق / ٦) فى شأن المطلقات اللاتى يحق لهن أخذ أجر مقابل إرضاعهن أولادهن من والدهم المطلِّق (بتشديد اللام المكسورة).

أما فى السنة النبوية فالأدلةكثيرة، فقد ورد أن النبى ﷺ أمر بالمؤاجرة(١)، كما رُوى أنه دعا غلاماً فحجمه فأمر له بصاع أو صاعين(٢). فضلاً عن السنة القولية التى شملت أحاديث كثيرة تبيح الإجارة سيرد بعضها بعد قليل.

يؤخذ من هذا أن للإجارة أساساً شرعياً عاماً من الكتاب والسنة، أما مسألة الإجارة على التعليم فهى من باب الإجارة حقاً إلا أن الفقهاء اختلفوا فيها بين المنع والجواز، ولعل سبب اختلافهم يكمن فى عدم الإحاطة بكل الآثار الواردة فى هذا الشأن. أو لنقل، إن السبب هو تمسك كل طرف بما وصله من أدلة تبيح أو تنهى.

---

(١) ابن حزم، المحلى بالآثار، تحقيق د. عبد الغفار البنداري، جـ٧، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٨)، ص ٣.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٨.

وقد أورد ابن حجر فى هذا المجال مبحثا مستقلا من المباحث العشرة التى تضمنها كتابه وأسماه:

«المقصد الخامس: فى بيان اختلاف العلماء فى الأخذ بالأحاديث السابقة» ويشير بهذا العنوان إلى المبحثين السابقين اللذين خصص أحدهما للأحاديث التى أجازت أخذ أجرة على تعليم القرآن، بينما خصص الثانى للأحاديث المانعة لأخذ الأجرة.

وقد تعرض ابن حجر فى المقصد الخامس للنقاط التالية:

أ ـ أخذ الأجرة على الرُّقيَة بالقرآن.

ب ـ أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

جـ ـ مدى قوة أو ضعف الأحاديث محل الاستدلال.

د ـ آراء الفقهاء المبنية على استنتاجاتهم.

وفيما يلى مناقشة لهذه النقاط.

أ. أخذ الأجرة على الرُّقيَة بالقرآن:

وهذه النقطة لا تتصل ببحثنا الحالى، وخلاصتها أن هناك إجماعاً بين فقهاء المذاهب ـ فى حدود علمنا ـ حول جواز ذلك لعدم وجود أدلة تعارض الأحاديث الصحيحة الواردة فى ذلك والتى أثبتها ابن حجر وذكر موافقة الأئمة الأربعة إياها.

ب، جـ، د. أخذ الأجرة على تعليم القرآن وأدلته الحديثية والفقهية:

حالة المنع:

ذكر ابن حجر أن أبا حنيفة وإسحق بن راهويه وغيرهما منعوا أخذ الأجرة على تعليم القرآن، **وبنوا ذلك على أساس من أحاديث الرسول [التالية:**

١ ـ اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به.

٢ ـ سُئل عن المعلمين فقال ﷺ: «درهم حرام».

وهذان الحديثان رواهما ابن حجر فى المقصد الثالث. وقد قمنا بتخريجهما وتبين منه أن بهما ضعفاً.

٣ ـ حديث أخذ القوس الذى رواه المغيرة بن زياد. وهو ضعيف أيضا ونقل ابن حجر عن ابن بطال قوله: «ومحال أن هذه الأحاديث الضعيفة تعارض حديث ابن عباس «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً: كتاب الله» وهو حديث صحيح كما يتبين من تخريجنا له فى قسم التحقيق.

وقد رجعنا إلى «المبسوط» (١)، وهو أحد مصادر الفقه الحنفى، فتبين لنا أن الأحناف فى مرحلة مبكرة من نمو المذهب كانوا يبنون رأيهم فى منع أخذ الأجرة **على تعليم القرآن على أدلة نقلية، هى:**

١ ـ حديث عبد الرحمن بن شبل المذكور سابقاً: «اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به».

٢ ـ حيث ذكره صاحب المبسوط بغير إسناد، وهو أن الرسول ﷺ قال لمعلم: «إياك والخبز الرقاق والشرط على كتاب الله».

٣ ـ حديث أُبىّ بن كعب حين أخذ قوساً وهو يشبه حديث المغيرة.

ويبنون رأيهم ـ إلى جانب ذلك ـ على دليل عقلى هو أن من يعلِّم غيره القرآن يكون خليفة لرسول ﷺ فيما يعمل لأنه عليه السلام إنما بُعث معلماً كما ورد عنه. وما كان عليه السلام يطمع فى أجر. فكذلك من يخلفه. وعمله ذلك قُرْبة ومنفعة يُنتفَع بها فلا يجوز له أخذ الأجر عليها.

---

(١) شمس الدين السرخسى، المبسوط. (بيروت: دار المعرفة. د.ت) المجلد ٨. الجزء ١٦، ص٣٧.

ولكن يبدو أن متأخرى المذهب قد تراجعوا عن هذا الرأى تحت ضغط التغير الذى حدث فى المجتمع الإسلامى. **يدل على هذا قول السرخسى:**

«وبعض أئمة بلخ رحمهم الله اختاروا قول أهل المدينة[1] رحمهم الله قالوا: إن المتقدمين من أصحابنا رحمهم الله بنوا هذا الجواب (يقصد رفض أخذ الأجرة) على ما شاهدوه فى عصرهم من رغبة الناس فى التعليم بطريق الحسبة[2] ومروءة المتعلمين فى مجازاة الإحسان بالإحسان من غير شرط. فأما فى زماننا فقد انعدم المعنيان[3] جميعاً. **فنقول: يجوز الاستئجار لئلاً يتعطل هذا الباب. ولا يبعد أن يختلف الحكم باختلاف الأوقات.**

حالة الجواز:

ذهب أكثرية الفقهاء إلى جواز أخذ أجرة على تعليم القرآن، **وعلى تعليم العلم واستدلوا بأدلة كثيرة، أهمها:**

١ ـ عدم ورود نهى عن أخذ هذه الأجرة.

٢ ـ ورود إباحة ذلك بحديث صحيح رواه البخارى هو حديث «إن نفراً من أصحاب رسول ﷺ مروا بقوم.. وفى آخره: إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله».

٣ ـ الخبر المشهور «أن رسول الله ﷺ زوج امرأة من رجل بما معه من القرآن» أى ليعلمها إياه. وهذا قول مالك والشافعى وغيرهما.

٤ ـ ورود آثار عن الصحابة **والتابعين تدل على جواز ذلك، مثل:**

---

(١) يقصد بأئمة بلخ فريقاً من الأحناف. ويقصد بقوله (أهل المدينة) أصحاب مذهب مالك والشافعى وأحمد بن حنبل.

(٢) الحسبة: أى عمل الشيء دون انتظار أجر من الناس، أى «يحتسب» أجره عند الله تعالي.

(٣) فى الأصل (المعنيين) وهو خطأ نحوي. والمقصود بالمعنيين: انعدام روح الحسبة عند المعلمين، وانعدام المروءة عند المتعلمين.

أ ـ ما رُوى من أنه كان بالمدينة ثلاثة معلمين يعلِّمون الصبيان، فكان عمر بن الخطاب يرزق كلاً منهم خمسة عشر كل شهر.

ب ـ ما رُوى عن عطاء وأبى قلابه من إباحة الأجر على تعليم القرآن.

جـ ـ ما روى عن الحكم بن عتيبه من قوله: «ما علمتُ أحداً كَرِهَ أجر المعلم» وهذه المقولة تُنسب أحياناً إلى مالك نفسه(١).

د ـ ما رُوى عن سعد بن أبى وقاص من أنه أعطى أجرا على تعليم أبنائه.

موازنة:

وقد قام الإمام ابن حزم الظاهرى بموازنة أدلة الطرفين موازنة تفصيلية انتهى منها إلى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وتعليم العلم، **وضعف آراء مانعى ذلك بأدلة ترجيحية أهمها:**

١ ـ ضعف الأحاديث التى تدل على المنع.

٢ ـ عدم اتفاق الصحابة على حكم واحد.

٣ ـ وجود حديثين صحيحين يدلان على الإباحة(٢).

وهذا الاستنتاج مبنى على طريقة المحدثين التى يميل إليها ابن حزم كثيراً. وتتفق هذه النتيجة مع ما وصل إليه ابن حجر الهيتمى إلى حد كبير، مع أن ابن حجر فى موازنته بين آراء الفريقين نحى منحى فقهياً/ أصولياً.

---

(١) راجع فى هذا: ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ص ١٨ ـ ٢١.
ـ محمد بن يوسف أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج ١٠، ط ٣ (جدة مكتبة الإرشاد، ١٩٨٥)، ص ٤٠.

(٢) راجع تخريج أحاديث الفريقين فى موضعها من القسم التالى (النص المحقق لكتاب ابن حجر) فقد خرجنا جميع الأحاديث من مظانها فاتضح ضعف الضعيف وصحة الصحيح.

*** وخلاصة آراء ابن حجر فى الموازنة هى:**

١ ـ أن أحاديث المنع ضعيفة، وأحاديث الإباحة صحيحة.

٢ ـ وعلى فرض أن الأحاديث ـ المتعارضة ـ على درجة واحدة من الصحة، فحينئذ يجب الجمع بينها وفقاً للقاعدة الأصولية «إن الجمع بين الأحاديث واجب ما أمكن، و إذا أمكن الجمع فلا داعى لادعاء وجود ناسخ ومنسوخ».

٣ ـ وطبقاً لقاعدة الجمع هذه، يمكن حمل أحاديث المنع على أن المقصود المنع من الأجر إذا كان شرطاً للتعليم: لأن عقد الاتفاق يصبح فى حالة ربط التعليم بالأجر، عقداً باطلاً شرعاً.

٤ ـ جواز الإهداء للمعلم تودُّداً وتحبُّباً إليه **فى ضوء حديث «تهادوا تحابوا»، وذلك بشروط:**

أ ـ ألا يكون فى مال المُهْدِى (بكسر الدال) شبهة. أى أن يكون حلالاً.

ب ـ أن يظن المُهدَى إليه أن رد الهدية يكسر خاطر المُهْدِى.

جـ ـ أن يكون القصد من الهدية الود والحب لا الرِّشْوة ولا الأجر.

وهذا البند الرابع من صميم المذهب الشافعى ونقله ابن حجر عن علماء مذهب.

ثانياً: الأساس الاجتماعى (العُرْف):

يُعدُّ «العرف» أساساً من أسس التشريع إذا انعدمت الأدلة النقلية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس. وقد ظهر أثره كدليل من أدلة أحكام عند الأصوليين بعامة، ولكنه عند الأحناف أكثر ظهوراً.

وعلى الرغم من كون ابن حجر شافعياً، فإن حديثه فى هذا الكتاب يوحى بعدم إنكاره للعرف بوصفه أساساً اجتماعياً يُستند إليه (بضم الياء) عند مناقشة قضية أجور المعلمين.

فقد تحدث فى مواطن مختلفة من كتاب عن «الوكالة»، التى يعنى بها توكيل ولى أمر الطالب للمعلم فى تأديبه وتعليمه. كما تحدث عن أهمية قيام المعلم بمهامه بالصورة التى تجعل كسبه حلالاً.

كما تحدث عن الأجور التى تُدفَع للطلاب من أصحاب الأوقاف الخيرية. ومدى أحقية المعلم فى التصرف فى أجور الطلاب المتغيبين.

وفى كثير من هذه المسائل «المالية» كان يشير إلى أساسين من أسس التصرف أو الإنفاق:

الأول: إن كان لهذا التصرف أصل فى عقد الاتفاق.

الثانى: إن كان لهذا التصرف أصل يتمثل فى (عادة مُطَّردة) أو (جرى به العرف) فى أيام كتابة العقد.

وفى هذا دليل على أنه اعتبر العرف أساساً اجتماعياً يمكن الاستناد إليه إلى جانب الأساس الشرعى/ الفقهى اسلابق - فى إجازة أخذ الأجرة على التعليم.

بوصفه مهنة أفرزتها ظروف اجتماعية. ومنها:

١ - حاجة الناس إلى التعلم.

٢ - خطر التلقّى مباشرة. عن الكتب.

٣ - أهمية المعلم كقدوة.

٤ - التطور الإدارى للمجتمع.

ويستند العرف - بوصفه أساساً اجتماعياً يمكن الاستناد إليه - إلى مبادئ عامة تنبع من الدين الإسلامى. الذى يمثل قاعدة الأسس المعرفية والاجتماعية والعقائدية للحضارة الإسلامية بوجه عام.

ومن هذه المبادئ مبدأ «التعزيز»(*)، وهو يعنى فى اصطلاح الفقهاء «معاقبة المجرم بعقاب مفوض شرعاً إلى رأى ولى الأمر: نوعاً ومقداراً»(١).

وقد توسع الفقهاء فى تعداد المخالفات التى يستحق صاحبها التعزير فلم يقفوا بها عند حدود «الإخلال بالنظام العام للمجتمع». **بل أدخلوا فيها أيضا إهمال الواجبات الدينية فقالوا:**

«ويدخل أيضاً فى ارتكاب المنكر إهمال الواجبات الدينية، ومن جملتها التعليم والتعلم فإذا قصر لعالم فى واجب التعليم، أو قصر الجاهل فى تعلم القدر الواجب شرعاً من العلم استحقا عقوبة التعزيز على التقصير»(٢).

وهذا دليل على أن لمهنة التعليم أساساً اجتماعياً لم يقف به الفقهاء عند حدود المسئولية الشخصية. بل وضعوا له إطاراً اجتماعياً.

والواضح من نصوص ابن حجر فى مسألة إجراء بعض المعاملات المالية على ما جرى به العرف، أنه استوعب ما سبقه به الفقهاء **من تأكيد سلطان العرف من خلال بعض القواعد الأصولية، ومنها:**

«الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعى». «العادة مُحكَّمة» (بفتح الكاف وتشديدها). «التعيين بالعرف كالتعيين بالنص». «استعمال الناس حجة يجب العمل بها» وهى مبثوثة فى معظم كب أصول الفقه. ويظهر أثرها فى الأحكام واضحاً عند الأحناف بصفة خاصة. ومعلوم أن العرف تكون له السلطة الشرعية

(*) والتعزيز عند الفقهاء يقابل التأديب فى القوانين الوضعية، والفقهاء يجعلونه من اختصاص ولى الأمر مقابل الحدود (وهي خمسة: أربعة منها في القرآن . حد الزنا ، والقذف ، والسرقة والحرابة والخامس من السنة : وهو حد شرب الخمر) والقصاص وهو عقاب من يرتكب جرائم القتل والجرح والقطع.

(١) مصطفي أحمد الزرقاء ، المدخل الفقهي العام ، ج٢ ، ط١٠ (بيروت : دار الفكر ، د.ت) ، ص ٦٢٦ .

(٢) المصدر السابق ، ص ٦٣٢ .

فى حالة انعدام نص أقوى منه. أى أن المشرع أو القاضى لايلجأ للعرف كدليل شرعى للحكم إلا إذا لم يجد فى موضوع القضية دليلاً من كتاب أو سنة أو إجماع أو اجتهاد سابق.

٣.مستويات السلطات التعليمية فى عصر ابن حجر:

أ.صاحب الوقف (مصدر التمويل والتشريع):

فى عصر الخليفة المأمون على الأرجح ظهرت فكرة «الوقف» كمصدر للإنفاق على التعليم، ومعنى الوقف تخصيص مورد ما من موارد الثروة كأرض تزرع أو بيوت تُؤجَّر أو بضاعة تُستغل فى التجارة وما شابه ذلك. والواقف هو الشخص الغنى الموسر الذى يتبرع ببناء مدرسة ويؤثثها ويعين لها مدرسين ويحدد لها النظام الذى تسير عليه. ثم يعين ناظراً للوقف، أى شخصاً مسئولاً عن استثمار المال الموقوف والإنفاق منه على دار العلم. ويتم الوقف دائماً بوازع دينى ابتغاء الأجر والثواب من الله تعالى.

ويذكر أحمد شلبى، أن الأوقاف وُجدت من أجل التعليم فى مصر نحو سنة ٣٧٨هـ حين أصبح الأزهر معهداً علمياً أكثر منه مسجداً وكان ذلك فى عهد العزيز بالله الفاطمى، ولما جاء الحاكم بأمر الله الفاطمى طور فكرة الوقف التى كان العزيز بالله ينفذها بصورة أقل تعقيداً بحيث بدا الأمر كما لو كان تصدقاً من ماله الخاص على المعلمين. أما الحاكم، فقد أوقف على الجامع الأزهر وغيره من دور العلم أوقافاً عظيمة، وذكر ذلك فى سجل أشهد على نفسه فى كتابته قاضى القضاة آنذاك(١).

وقد استمر هذا التقليد بعد ذلك فى مصر واتسع باتساع مساحة العمل الخيرى التطوعى فى نفوس الأغنياء عصراً بعد عصر.

---

(١) أحمد شلبي، التربية والتعليم فى الفكر الإسلامي، ط٩، (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٨٧)، ص ٣٧٦.

ومن كلام ابن حجر عن الواقف يتضح لنا أنه كان مصدر التشريع والتمويل للمكاتب أو الكتاتيب التى يتحدث عنها ابن حجر. وهو لا يقدم لنا صورة واضحة للأوقاف فى عصره لأنه لم يكتب كتابه تأريخاً للعصر، وإنما قدم لنا صورة الواقف وغيره فى ثنايا سطوره التى أجاب فيها عن الأسئلة التى وجهت إليه.

بمعنى أنه يتحدث عن الواقف فى «إطار فقهى»، من حيث إلزامية الشروط التى يضعها عند إنشاء المدرسة «المكتب» أو عند تعيين المدرسين «الفقهاء».

ويذكر ابن حجر أن ما جرى عليه الاتفاق بين الفقهاء السابقين واجب التنفيذ، إلا إذا تصادم مع شرط من شروط الواقف. وعلى سبيل المثال: هل يستحق التلميذ أجراً عن يوم البطالة (العطلة) الأسبوعية؟

فقد أجاب ابن حجر عن هذا السؤال بقوله:

«الذى مر عن ابن الصلاح وابن عبد السلام الاتفاق على أن يوم البطالة (= العطلة) لايستحق اليتيم (= المتعلم المقيد بالمدرسة) فيه شيئاً. ما لم يكن للواقف شرط يخالف ذلك». فهذا يدل على أن شروط الواقف ذات قوة قانونية تجعلها أحياناً تربو على اجتهادات الفقهاء السابقين. وتأتى هذه القوة من مفهوم «العقد» أو «الشرط» وكونه ملزماً فى الفقه الإسلامى ما دام متفقاً مع الشرع. ولكن قد يثور هنا سؤال آخر: ما الموقف إذا خرجت شروط الواقف على العادة؟ أو تصادمت معها؟ أو بتعبير آخر: إذا لم يمكن تنفيذها حرفياً أو ترتب على تنفيذها تفويت لقصد الواقف؟

هنا يضرب ابن حجر مثالاً لما يمكن أن نسميه «التعسف فى التشريع» فإذا اشترط واقف ما ألا يستمر قيد التلميذ فى مدرسته إلا عشر سنوات ثم يُفصل ويقيد غيره. ويكون قصده بالطبع إفادة أكبر عدد ممكن من التلاميذ. فما الموقف إذا انقضت السنوات العشر ولم يوجد فى البلد تلاميذ آخرون؟ هنا ينقل

ابن حجر فتوى للعز بن عبد السلام ـ وهو من أكابر فقهاء الشافعية ـ نصاً «لو شرط واقف المدرسة ألا يشتغل المقيد بها أكثر من عشر سنين، فمضت ولم يوجد فى البلد غيره، جاز استمراره وأخذ الجامكية (= الراتب المعلوم) لأن العرف يشهد أن الواقف لايرضى بشغور (= فراغ) مدرسته».

ويؤيد ابن حجر هذه الفتوى ويعقب عليها بقوله: «وكذا كل شرط شهد العرف بتخصيصه بالصور التى أخرجها العرف من لفظ الواقف».

وفى مثال آخر يجعل ابن حجر للعرف سلطاناً على شروط الواقف، وذلك إذا كان هذا العرف سائداً فى عصر الوقف ويعلم به ثم نص على ما يخالفه. فإذا حدد الواقف عدداً معيناً للقيد جازت الزيادة على هذا العدد إذا كان العرف قد جرى بذلك فى عصر الواقف. ولكن ابن حجر يتوسع هنا فى نقل آراء الفقهاء فى هذه المسألة وتفصيل القول فيها، وينتهى إلى أن جواز الزيادة رهن بعدم الإضرار بالمستوى التعليمى للمقيدين الذين نص عليهم عقد الوقف.

والخلاصة:

أن المواقف كما يبدو من كلام ابن حجر المتناثر:

ـ هو مصدر التمويل الوحيد للكتاتيب. بمعنى أن أجور الطلاب وناظر الوقف والمعلمين، تقع مسئولية تدبيرها على عاتقه من خلال ريع أو عائد الموارد الموقوفة.

ـ أنه صاحب التشريع المختص، أى أنه المستوى الأول فى السلطة التعليمية.

ـ أن سلطاته تشمل:

أ ـ تحديد أعداد المقبولين.

ب ـ توقيع الجزاءات.

جـ . تحديد الأجور .

د . تحديد مواعيد الدراسة زمانياً (البدء والانتهاء).

. ولاتوجد قيود على السلطة التشريعية للواقف إلا من خلال العرف الذى يُعدُّ مصدراً من مصادر الأحكام.

. تكون أحكام الواقف ملزمة لمن يعمل فى الوقف.

. عند التنازع القضائى يلتزم القاضى فى أحكامه بشروط الواقف، بوصفها السند القانونى للإجراءات المتنازع عليها. أو كما نقول بلغة العصر الحاضر «الأساس الدستورى». فإذا اشتكى تلميذ مثلاً إلى الوالى أو القاضى من أن المعلم أو ناظر الوقف طرده أو عاقبه، رجع القاضى إلى عقد الوقف قبل الرجوع إلى الفقه.

ب.ناظر الوقف (الإدارة):

يُعدُّ ناظر الوقف بمثابة الإدارة التعليمية. لأنه المسؤول عن إدارة الوقف والتصرف فيه فى حدود السلطات المخولة له من الواقف كما جاء فى نصوص عقد الوقف.

ولم يوضح لنا ابن حجر طريقة اختيار ناظر الوقف ولا اختصاصاته بوضوح.

إلا أن مجمل ما ورد عنه فى ثنايا إجاباته يوحى بالآتى:

١ . أن سلطات ناظر الوقف ذات طبيعة مالية أكثر من كونها إدارية، فهو المنوط به تدبير أجور التلاميذ وأجر المعلم.

٢ . أن للمعلم أن يزيد عدد طلاب المكتب . فى حدود عدم الإضرار بالعدد الأصلى المقيد . «سواء أأذن له الناظر أم لا». وهذا النص يدل على ضآلة سلطة الناظر الإدارية.

٣ ـ إذا رُئى زيادة عدد المتعلمين ـ لأى سبب من الأسباب ـ فإن ذلك يوكل البت فيه إلى الناظر، بحيث يراعى ألا يؤثر ذلك فى أجور بقية المعلمين بالنقص. وتنطبق هذه الحالة على المكتب الذى به عدد من المعلمين. أما إذا كان المعلم واحداً وليس معه من ينافسه فى الأجرة، فتنطبق عليه الفقرة السابقة.

٤ ـ يختص الناظر ببحث حالة الطلاب المتغيبين وتقرير ما يتخذ بشأنهم من إجراءات وله سلطة إلغاء قيدهم عند الاقتضاء.

٥ ـ والضابط العام لاختصاصات الناظر يجمله ابن حجر فى أن على الناظر «تحقيق مصالح الوقف والواقف». **ومن هذه المصالح التى ينص عليها تحديداً:**

أ ـ تفرقة معلوم الأولاد.

ب ـ البحث عن المستحق من غيره.

جـ ـ رد المال الباقى إلى الرصيد.

وهكذا يبدو أن معظم سلطات الناظر إدارية كما قدمنا ويُضاف إليها أنه قد يُستشار فى العقوبات البدنية إذا رأى المعلم حاجة لذلك إلا أن رأيه غير ملزم للمعلم.

جـ. المعلم (المستوى التنفيذى):

من الواضح أن ابن حجر يكرس كتابه كاملاً ـ تقريباً ـ للحديث عن المعلم، ويظهر ذلك من مجرد قراءة العنوان. لذلك، نرى أن الحديث عن المعلم فى هذا القسم من البحث يجب ألا يتسع ليطغى على الأقسام الأخرى. أو ربما كان ذلك حتى لايتكرر الحديث فى أكثر من موضع.

فابن حجر تناول المعلم من حيث:

ـ أخلاقياته.

. واجباته التدريسية.

. حقوقه المالية.

. سلطته داخل الكُتَّاب (المكتب).

. استخدامه للعقوبات.

. علاقته ببقية الأطراف المعنية.

والإطار العام لهذا التناول محكوم بمعيارين، هما:

١ . الأخلاق الدينية للمعلم بوصفه مسلماً ملتزماً بأصول دينه.

٢ . العرف المهنى السائد فى عصره.

وعلى المستوى الإدارى (التنفيذى) وضح ابن حجر أن المعلم مسؤول أمام الناظر، والناظر مسؤول أمام صاحب الوقف (إن كان حياً) وأمام الله إن كان الواقف ميتاً. **أى أنه راعى مستويات التسلسل الإدارى فى المسؤولية عن:**

. حسن تنفيذ ظروف الوقف.

. حسن التصرف المالى من منطلق الأمانة والورع.

. مراعاة عدم الظلم دائماً وفى جميع الجوانب.

وإلى جانب ذلك، أوضح ابن حجر أن للمعلم قدراً من الحرية يتمثل فى:

. جواز معاقبته للتلميذ المخطئ فى حقه شخصياً.

. جواز أخذ هبة من أولياء أمور التلاميذ فى مناسبات معينة وفقاً للعرف وفى حدود الضوابط الشرعية التى ذكرها تفصيلاً.

. جواز قبول تلاميذ جدد بغير أجر، أو بأجر، على النحو المفصل فى النقطة السابقة الخاصة باختصاصات الناظر.

- جواز أن يعمل المعلم فى مدرستين فى وقت واحد، بمعنى أن يُنتدب للتدريس فى مكتب آخر بعد انتهاء عمله الأصلى. وهذا الجواز مقيد بما يشترطه صاحب الوقف. فلو اشترط تفرغ المعلم لمكتبه، لزم المعلم التنفيذ ولم يجز له الانتداب.

وواضح من كلام ابن حجر أن أجر المعلم كان يتحدد تبعاً لعدد الطلاب الذين يعلمهم، وبالتالى فلا يستحق أجراً عمن يغيب منهم.

٤. أوضاع الطلاب فى المدارس الداخلية:

١. الإسكان:

يبدو من كلام ابن حجر أن الذى كان سائداً فى عصره أن يُخصص للتلاميذ دور للسكنى أثناء طلبهم العلم إلا أنه لم يتوسع فى ذكر تفاصيل ذلك، إلا أن إشاراته إلى جواز مرور العامة على المدارس والشرب من مائها والنوم فيها ودخول سقاياتها.. إلخ يدل على وجود هذا النوع من المدارس، لأنه نقل فى ذلك فتوى النووى - وهى خاصة بمدينة دمشق حيث عاش النووى كما أشار ابن حجر نفسه - وعقَّب عليها بما يفيد تأييده لها.

ب. التغذية:

وما قلناه عن الإسكان ينطبق على التغذية فلم يشر فى هذا الصدد إلى ما يدل على وجودها أو عدم وجودها. ولكن إشارة واحدة وردت منه حول «استخدام الماء الذى يكون بالمدارس فى الطبخ ونحوه»، تدل دلالة ما على وجود نوع من التغذية لكننا لا نستطيع القطع بتفصيلات ذلك طبقاً لكتاب ابن حجر. أما فى غير كتابه، فإن هذه الأمور مفصله.

جـ. القيد والتسجيل:

يبدو من كلام ابن حجر أن القيد والتسجيل عند قبول الطلاب من صميم عمل

ناظر الوقف. حيث ينص عقد الوقف أو الواقف على العدد المطلوب قيده، ومواصفاتهم أيتاماً أو فقراء أو غير ذلك. ويتولى ناظر الوقف تدبير أمر القيد.

وتحدث ابن حجر كثيراً عن مسألة زيادة العدد المقيد كما سبق أن أشرنا عند الحديث عن اختصاصات ناظر الوقف، وأوضح أن هذه الزيادة يُرجع بشأنها إلى المعلم وحده إن كانت بلا أجر، وإلى الناظر إن كانت بأجر. ويكون رأى الناظر فيها استشارياً غير ملزم للمعلم. لكن على الناظر أن يتأكد من أن هذه الزيادة - إن وُجدت - لا تضر ببقية المقيدين الأصليين، كما تحدث عن إمكانية إلغاء القيد كسلطة من سلطات ناظر الوقف ويستحق الطلاب المقيدون أجراً يومياً عن حضورهم طبقاً لشروط الوقف.

د. الغياب والحضور:

يلتزم المعلم بإبلاغ الناظر بالغائبين من الطلاب حتى لو أدى ذلك إلى إلغاء قيدهم، وقد توسع ابن حجر فى هذه النقطة. فذكر أن لا عبره بخوف المعلم من فصل الناظر للطلاب الغائبين، **لأن مسؤولية المعلم الدينية والإدارية تحتم عليه الإبلاغ عن الغائبين منهم لسببين:**

.الأول دينى: حتى لا يأخذ أجراً عمن غاب كما هو العرف.

.الثانى إدارى: وهو أن من شروط الوقف التى كانت سائدة يبدو أن ذلك كان **معروفا:** أعنى إبلاغ الناظر عن الغائبين حتى يرد مستحقاتهم إلى الرصيد الباقى.

كما تحدث ابن حجر عن مسئولية المعلم نحو الحاضرين من الطلاب، من حيث رعايتهم خُلُقياً وعلمياً وإحسان تعليمهم بقدر ما يستطيع.

وتناوله مسألة: هى يجوز له إرسال أحد الحاضرين ليحضر المتغيبين؟ وذكر فى جوابها قولين للفقهاء:

- إنه يجوز ذلك له إذا أعطى من يقوم بذلك أجراً على ذهابه من ماله الخاص.

- إنه يجب عليه ولا أجرة لمن يذهب.

وانتهى إلى أن ذلك جائز للمعلم بعد أخذ إذن ولى أمر التلميذ.

٥.العقوبات التأديبية:

أ.العقاب البدنى كما يتضح من كتاب ابن حجر:

أسبابه:

١ - تعدِّى التلميذ على المعلم شخصياً بالسب أو الغمز أو ما شابه ذلك.

٢ - عدم استظهار الدرس.

٣ - الشغب مع الزملاء وإيذاؤهم.

٤ - الهرب من الدرس.

٥ - التلفظ بما لايليق.

إجراءاته وكيفيته:

المعلم هو سلطة إيقاع العقاب البدنى وهو الضرب. ولكن فى حدود الضوابط الشرعية الآتية:

١ - أن يكون بين كل ضربتين وقت يسمح بزوال أثر الأولى.

٢ - ألا يكون مبرِّحاً (أى يُخشى مه تلف عضو أو تلف النفس).

٣ - ألا يكون فى موضع واحد بل متفرقاً.

٤ - ألا يكون فى مكان حساس قد يسبب الموت أو الألم الشديد.

٥ - ألا يزيد عن عشرة أسواط.

٦ - ألا يكون الضرب مدمياً.

إلا أن ابن حجر فى مجال حديثه عن إجراءات تنفيذ العقاب البدنى وضع بعض الضوابط التى تنم عن فكره الإسلامى كفقيه، وهى:

obeikandl.com

١ ـ **البيِّنة** : أو الدليل الذى يخول للمعلم استخدام هذا الحق. **وقد حصره فى نوعين:**

الأول: تأكد المعلم من حدوث السبب عِيَاناً بنفسه.

الثانى: علمه بذلك من مصدر موثوق به.

٢. **وعدم التجاوز:** بمعنى أن يكون العقاب على قدر الخطأ فلا يسرف فى عقاب مرتكب الخطأ اليسير بعقوبة تناسب خطأ أكبر.

٣. **مراعاة قبح الذنب:** فإن تحديده لعدد عشرة أسواط كحد أقصى للعقاب ليس مطلقاً، بل إن للمعلم أن يزيد على ذلك إذا كان الذنب قبيحاً. كسبِّ المعلم مثلاً. بحيث لايتجاوز عشرين سوطاً لأنه إذا زاد عن ذلك يكون قد انتقل من درجة التعزير إلى درجة الحد. والحدود ليست مما يقدره الناس.

ثم إنه وضع مواصفات للسوط:

١ ـ أن يكون معتدل الحجم (بين القضيب والعصا).

٢ ـ أن يكون معتدل الرطوبة فلا يكون رطباً فيشق الجلد لثقله ولا يابساً فيؤلم لخفته.

ب. الطرد وإلغاء القيد:

أسبابه:

ـ ارتكاب عمل فاحش لم يردعه عنه الضرب.

ـ الغياب عن المكتب إذا تكرر.

إجراءاته وكيفيته:

يقوم المعلم بإبلاغ الناظر بغياب المتغيبين. وربما يقصد المؤلف من يتكرر غيابهم لأنه أجاز فى مواضع أخرى أن يرسل المعلم بعض الحاضرين لإحضار من يغيب، فُيفهم من هذا أن الغياب الذى يؤدى إلى الطرد وإلغاء القيد هو الغياب المتكرر. ويتولى ناظر الوقف شطب قيد هؤلاء الطلاب وتسجيل غيرهم من المستحقين.

obeikandl.com

تعقيب عام

يلاحظ من عرض القضايا السابقة ما يلى:

١ ـ إن ابن حجر متأثر تأثراً واضحاً بإيديولوجيته كمسلم أولاً وكفقيه ثانياً.

٢ ـ إن ابن حجر فى عرض قضاياه لم يكن مؤرخاً، وبالتالى فليس لنا أن نلومه على عدم التوسع فى بعض النقاط والتوسع فى بعضها الآخر.

٣ ـ أنه فى كل ما عرضه يعلق أهمية كبرى على الجانب الشخصى على القائمين على أمور التعليم، من حيث التزامهم إسلامياً بمفاهيم الورع والأمانة والصدق والعدالة.

٤ ـ أنه التزم بإجابة الأسئلة التى وُجِّهت إليه، فما عرضه من قضايا محكوم بهذا الإطار.

٥. أنه التزم بمناهج المحدثين فى:

ـ نسبة كل حديث إلى مصدره (من الذى أخرجه). وأحياناً إلى راويه.

ـ ذِكْر درجة كل حديث وفقاً لمعايير المحدثين المتعارف عليها (صحيح ـ حسن ـ ضعيف)، مع إشاراته أحياناً للتقسيمات الداخلية لنوع الضعيف (كالمعلق، والمرسل وغيرهما).

ـ التعرض لما قد يكون بالأحاديث من نَسْخ.

ـ الجمع بين ما يوهم التعارض متى أمكن الجمع.

٦ ـ أنه قدم صورة لما كانت عليه الأوقاف الخيرية على التعليم فى عصره. ولما كانت عليه الأحكام الفقهية المتعلقة بها بشكل علمى متكامل.

٧ ـ أنه اقتصر فى تناولاته على مذهبه الشافعى فى الغالب الأعم.